

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 217 @ واختيار الخلال ، وزعم أن الأول قول أول تباع ويتصدق بثمنها بشرط الضمان ، وقال القاضي في الخصال : يخير بين تعريفها أبداً ، وبين دفعها إلى الحاكم ، ليرى رأيه فيها . وقال ابن عقيل في التذكرة : يدفعها إلى الحاكم . .
- وشمل كلام الخرقى أيضاً لقطعة الحل والحرم ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار الجمهور ، لحديث زيد بن خالد ، وعياض بن حمار ، التزاماً بأن عموم الأشخاص يتناول عموم الأحوال ، إذ قوله : (من وجد لقطعة) عام في كل واجد ، وعموم الواجدين يستلزم عموم أحوالهم . .
- [وكذلك سؤال زيد عن لقطعة الذهب ، اسم جنس مضاف ، فيشمل كل لقطعة ذهب ، ويلزم منه عموم أحوالها] (والثانية) : لا تملك لقطعة الحرم بحال ، بل تعرف أبداً . .
- 2200 لقوله في بلد مكة (ولا تحل لقطعتها إلا لمنشد) أي لمنشد على الدوام ، وإلا غير لقطعة الحرم لا تحل أيضاً إلا لقاصد تعريفها ، وحفظها . .
- 2201 ويؤيد هذا ما روى عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطعة الحاج ، رواه مسلم . وهذا أخص من تلك فيقيد ، لا سيما ويمنع : أن عموم الأشخاص (لا) يستلزم عموم الأحوال . .
- وقول الخرقى : وإلا فهي كسائر ماله . طاهره أنها تدخل في ملكه من غير اختياره ، وكذا نص أحمد في رواية الجماعة ، وعليه الجمهور ، لطواهر الأحاديث السابقة . .
- 2202 وفي رواية لمسلم في حديث زيد بن خالد (فإن جاء صاحبها ، فعرف عفاصها ، ووكاءها وعددها ، فأعطها إياه ، وإلا فهي لك) واختار أبو الخطاب في هدايته أنه لا يملكها حتى يختار ذلك ، وحكاها ابن الزاغوني رواية . .
- ومقتضى كلامه أنه لو لم يعرفها التعريف السابق وهو السنة أنه لا يملكها ، وهو صحيح ، وكذلك لو لم يعرفها الحول ، نعم إن آخر التعريف أو بعضه في الحول الأول لعذر ، من مرض ، أو حبس ، أو صغر ، ونحو ذلك ، ملكها بالتعريف في ثاني الحول في وجه ، وعلى المنصوص لا كالأول ، والله أعلم . .
- قال : وحفظ وكاءها ، وعفاصها ، وحفظ عددها ، وصفتها . .
- ش : هذا عطف على قوله : عرفها سنة . فيحتمل أنه واجب مطلقاً كالتعريف ، لظاهر حديث زيد ويحتمل أنه مطلوب جملة ، ثم عند الالتقاط مستحب ، وعند تمام